اعتبار مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض

د . عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى – كلية الشريعة

(Umm Al-Qura University)

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وقدّر له رزقه وعمله وأجله، وشرع له من الأحكام ما تتحقّق به مصالحه وتدرأ وتدفع عنه مفاسده، وصلوات الله وسلامه على نبيّه محمد الذي بعثه بالحنيفية السمحة، وبعد:

فإن المرض مما يصيب الإنسان فيوهن ويضعف بدنه ويمنعه الحركة والسعي لأداء واجباته وأعماله، ومرض الأبدان يصيب كل إنسان، ومنه المؤقّت ومنه الدائم الذي يلازم المريض لفترات طويلة وربما يؤدّي إلى هلاكه وموته، وهو سنة الله تعالى في خلقه لم يسلم منه أعظم وأكرم خلقه الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه.

والنصوص والأحكام الشرعية لم تغفل هذا الجانب من حياة الناس –أعني مرض الأبدان– بل تناولته النصوص تصريحاً وتلويحاً ، ومما صرّحت به النصوص قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ سورة النور 61.

وقد يتعدّى تأثير المرض الشخص المريض إلى غيره من أفراد المجتمع أو إلى المجتمع كله، وهذا التأثير يكون مانعاً من أداء الواجبات والتكاليف أو لبعضها.

ومن هذه الناحية كانت الأوبئة والأمراض مندرجة تحت أحكام الشريعة ومقاصدها، ومجمل هذه الأحكام والمقاصد عرف مما جاء في النصوص التي تناولت طب الأبدان في قواعده الثلاث: حفظ الصحة، والحمية من المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة.[1]

(1) الطب النبوي لابن القيم 6/1.

ويتحقّق مقصد الشارع في المكلفين بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وذلك بالتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم بدفع المشقة، فشرعت الرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة بقصد التخفيف، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد".[1]

ويقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث".[2]

فإن من أعظم المفاسد والحرج ما يقع على البدن، والحرج الموجود في الوباء والمرض يعدّ من الحرج الحقيقي: وهو ما كانت مشقته متحقّقة في الحال، ويعدّ من الحرج المآلي: وهو ما يلحق الناس من الموت والهلاك بسبب التهاون وعدم أخذ الحيطة والحذر من الأوبئة والأمراض المعدية.

والوباء والمرض نوع من أنواع التخفيف الذي يندرج تحت قاعدة دفع المشقة.

وأودّ ان أشير إلى أن هذه الأوبئة والأمراض لا تقف على الجانب الصحي فقط في التأثير، بل تتعدّى إلى الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ولذلك تعلّقت بها فتاوى شرعية لبيان الأحكام المتعلقة بها، لا سيما ونحن في زمن كثرت فيه الأوبئة والأمراض الفتاكة، وتعدّدت تلك الأوبئة والأمراض بسبب الكسب البشري وكثرة المعاصي والفواحش والظلم والجور وعامل تغيير السلوك الاجتماعي.

ولأهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالأوبئة والأمراض كانت الحاجة إلى الفتوى ماسة باعتبار أن أغلب مسائل الأوبئة والأمراض تعتبر من قضايا النوازل، فالفتوى لها

(1) الموافقات 12/2.

(2) إعلام الموقعين 11/3.

أهمية عظيمة ومقاصد سامية، وهي توضيح الحكم الشرعي المتعلّق بمسألة من المسائل، والمفتي هو من يتولّى القيام بهذه الفتوى.

يقول الإمام الغزالي-رحمه الله-: "الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عوّل الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا".(1)

ويقول الرازي-رحمه الله-: "العمل بالفتوى ضروري لأنه لا يمكن تكليف كل واحد في كل واقعة بالاجتهاد".(2)

ويقول الزركشي-رحمه الله-: "ولا يستغنى عن الفقيه المفتي المنصوب في الناحية بالقاضي فإن القاضي ملزم " من رفع إليه عند التنازع والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة".(3)

فعلى المفتي أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، مدركاً لأهميتها، قادراً على استنباط الأحكام بها، وعارفاً بمسلك المصالح والمفاسد وطرق الكشف عنها، ملمّاً بفقه المآلات، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه".(4)

وقد رأيت في هذا البحث أن أتناول بعض الفتاوى المتعلقة بالأوبئة والأمراض مركّزاً على المقاصد الشرعية التي بنيت عليها تلك الفتاوى، وأسميت البحث بـ: "اعتبار مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض".

---

(1) المنخول 571/1.

(2) المحصول 387/4.

(3) المنثور في القواعد الفقهية 35/3.

(4) الموافقات 177/5.

وقد انتظمت الدراسة أهمية البحث وأهدافه وأسئلة البحث والمنهج المتبع في كيفية البحث وخطة البحث والنتائج التي توصّل إليها.

أولاً: أهمية البحث:

وتأتي أهمية البحث من:

1- عناية الشريعة الإسلامية بأحكام الوقائع والمستجدات والنوازل والمآلات.

2- يقع البحث ضمن رعاية الشريعة لحفظ النفس البشرية، وهو من المقاصد الضرورية والكليات الخمس، وما يلحق بها من مقاصد حاجية وتحسينية مكمّلة لها.

3- وتأتي أهمية الموضوع في ظل انتشار أوبئة وأمراض أصابت الإنسانية فأودت بحياة كثير من البشر، وأثّرت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعلى العلاقات الدولية "19Covid" أنموذجاً.

ثانياً: أهداف البحث:

1- بيان علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى والمفتي.

2- بيان طرق استنباط الفقهاء والأصوليين الأحكام الفقهية على ضوء مقاصد الشريعة، وبناء الفتوى عليها.

3- بيان أثر مقاصد الشريعة ودورها في الفتوى، والضوابط المتعلقة بذلك.

4- بيان اهتمام الشريعة بحياة الناس والجوانب الإنسانية.

ثالثاً: أسئلة البحث:

1- هل هناك أحكام شرعية متعلقة بالأوبئة والأمراض؟

2- هل هناك فتاوى متعلقة بالأوبئة والأمراض؟

3- هل راعت المقاصد الشرعية الأوبئة والأمراض؟

4- ما هي حدود فتاوى الأوبئة والأمراض، وما مدى إلزاميتها؟

رابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على جمع المادة العلمية من مصادرها المعتمدة من الكتب العلمية.

وقد انتظمت خطة البحث تمهيداً وثلاثة مباحث بيانها في الآتي:

التمهيد: وهو عن علاقة المقاصد الشرعية بالإفتاء والمفتي وأهمية الفتوى.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتبار.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: تعريف الفتوى والإفتاء.

المطلب الرابع: تعريف الوباء والمرض.

المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد ودورها في فتاوى الأوبئة والأمراض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد، وأقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى الأوبئة والأمراض.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية التي تندرج تحتها فتاوى الأوبئة والأمراض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية التي تندرج تحتها فتاوى الأوبئة والأمراض.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية التي تندرج تحتها فتاوى الأوبئة والأمراض.

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية التي تندرج تحتها فتاوى الأوبئة والأمراض.

خامساً: الخاتمة والنتائج.

سادساً: الفهارس.

التمهيد:

وهو عن علاقة المقاصد الشرعية بالإفتاء والمفتي وأهمية الفتوى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علاقة المقاصد الشرعية بالإفتاء والمفتي.

فلما كان أمر الفتوى أمراً عظيماً وموقعاً كبيراً في المجتمع لتعلّقه بالحكم الشرعي كان لا بدَّ لمن تقلّدها وانبرى لها أن تتوفّر فيه شروط، ومن هذه الشروط التي عدّدها الفقهاء والأصوليون أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.[1]

والمفتي "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، أو هو المتمكّن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل"[2]. ويشترط فيه أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، وهو الشرط الذي يشترط للمجتهد، إذ إن بعض العلماء كابن الصلاح لا يفرّق بين المجتهد والمفتي، وعنده أن المفتي هو المجتهد[3]، يقول الإمام الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".[4]

ومن خلال استقراء نصوص الشريعة فإنها جاءت لتحقيق مصالح الناس، وذلك إما بجلب المصالح لهم أو دفع المفاسد عنهم، وهذا هو مقصد الشارع في الأحكام، وعليه كان هذا المقصد معتبراً في الفتوى ومستصحباً في الإفتاء لا سيما

(1) الورقات 29/1.
(2) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي 4.
(3) انظر: أدب المفتي والمستفتي 27/1.
(4) الموافقات 52/1.

فيما يتعلّق بالمصلحة العامة وهي: "المعاني والغايات التي بمجموعها يتحقّق النفع العام للناس في حياتهم، ومن خلال التشريعات التي تسيّر وتحدّد مسار حياتهم".[1]

ولا يعني هذا أن المصلحة الخاصة غير معتبرة، بل إن رعاية المصالح العامة يلزم منه رعاية المصالح الخاصة إلا عند التعارض فإنه تقدّم المصلحة العامة.

ومدار هذه المقاصد حول الكليات التي حدّدها علماء المقاصد والأصول وهي خمس: "الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض".

ففي الجملة فإن اشتراط الأصوليين في المفتي ان يكون متمكّنا من الاستنباط، وأن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، يبيّن مدى العلاقة بين الفتوى ومقاصد الشريعة، فالمفتي يخبر بأحكام الوقائع والنوازل على ضوء معرفته بمقاصد الشريعة، وأن ما يقوم به من اجتهاد أو فتوى لا بد أن يراعي فيه مقصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى.

للفتوى أهمية كبيرة في مجتمع المسلمين، بل هي لازم من لوازم كل عصر وزمان، ولعظم الفتوى ومكانتها أقرّها الشارع الحكيم، بل تولّاها رب العالمين فقال تعالى﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء 127، وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ النساء 176، وتولّاها النبي صلى الله عليه وسلم فكان المسلمون يسألونه فيجيب، وتولّاها من بعده الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط.[2]

(5) انظر: الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم بناني، بحث محكّم منشور – 586.

(1) انظر: إعلام الموقعين 10/1.

وتظهر أهمية الفتوى من حاجة الناس إليها في جميع شؤون حياتهم، ولذلك أوجب الله تعالى على عباده سؤال أهل الذكر إذا كانوا لا يعلمون، فقال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل 43، وأوجب الردّ إلي اهل العلم وولاة الأمر فقال﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ النساء 83.

ولو خلت البلاد عن المفتين الذين يخبرون الناس بالأحكام ويبيّنونها لهم لحدثت الأضرار العظيمة، فيفشى فيهم الجهل بالأحكام الشرعية، ويكون ذلك مدعاة لترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ويقع الظلم بين الناس فتفسد الأرض، ولذلك حذر الله تعالى العلماء من كتم العلم وعدم بيانه فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ البقرة 159-160.

وأخلص من أهمية الفتوى ووجود المفتين بما ذكره الإمام ابن القيم عن الفقهاء والمفتين فقال: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: 59[1]

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاعتبار.

الاعتبار مصدر، وهو مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذه سمّيت العبرة عبرة والمعبّر معبّراً واللفظ عبارة. ويقال: السعيد من اعتبر بغيره، والشقي من اعتبر به غيره[2]، وهو في اللغة من الاتعاظ كما في قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر 2، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن فيها عبرة"[3]، أي: اعتبار إذا تأمّلتم في أحوال أهلها وما صاروا إليه.

قال الخليل: العبرة الاعتبار بما مضى، أي: الاتعاظ والتذكّر، ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم[4]، وكثيراً ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى فيقولون: الاعتبار بالعقب، أي: الاعتبار في التقدّم به.[5]

فيصبح معنى الاعتبار: ردّ الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه، وبذلك يقال للأصل الذي تردّ إليه النظائر عبرة. وهذا عين القياس الشرعي والعقلي.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة.

(1) إعلام الموقعين 8/1.

(1) الكليات 147/1.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده بالرقم: 11329، 429/17، والحاكم في المستدرك بالرقم: 1386، 530/1، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(3) المصباح المنير 389/2.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف 55/1.

تعريف مقاصد الشريعة بالمعنى الإضافي:

المقاصد في اللغة جمع مفرده مَقصِد، وقصد في الأمر قصداً توسّط وطلب الأَسدَّ ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي: رشد، وطريق قصد أي سهل.[1]

وقال ابن جنّي: أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.[2]

أما الشريعة لغة: فتطلق على مورد الماء والشاربة، وتطلق على ما شرع الله لعباده من الدين، وشرع لهم بشيء شرعاً، أي: سنّ، والشارع: الطريق الأعظم.[3]

تعريف مقاصد الشريعة بالمعنى اللقبي الاصطلاحي:

عرّفها الإمام محمد طاهر بن عاشور بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[4]

وعرّفها علاء الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[5]

وعرّفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح

(1) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 504/2.
(2) المحكم والمحيط الأعظم 187/6، لسان العرب 355/3.
(3) مجمل اللغة لابن فارس 526/1، الصحاح تاج اللغة 1236/3.
(4) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص55.
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص3.

كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين".[1]

وأرى أن تعريف الخادمي هو التعريف المختار؛ لأنه تعريف جامع مانع استفاده من تعريفات المتقدمين.

المطلب الثالث: تعريف الفتاوى.

الفتاوى: جمع مفرده فتوى، وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع فتاوى وفتاوي، يقال: أفتيته فتوًى وفُتياً، إذا أجبته عن مسألته. وأصل الفتوى والإفتاء تبيين المشكل من الأحكام وبيان حكم الواقع المسؤول عنه، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً، وبيّن الحوادث المبهمة.[2]

وأصل الفتوى للسؤال ثم سمّي الجواب بها، قال تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ النساء 176، وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ ﴾ الصافات 149، أي: سلهم.[3]

أما الفتوى في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

عرّفها الإمام القرافي: " الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة".[4]

وعرّفها البناني في حاشيته على جمع الجوامع: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام".[5]

(1) علم المقاصد الشرعية لنورالدين الخادمي 17/1.
(2) انظر: لسان العرب147/5-148، النهاية في غريب الحديث والأثر 411/1، مقاييس اللغة 474/4.
(3) مشارف الأنوار على صحاح الآثار 146/2.
(4) الفروق 89/4.
(5) حاشية البناني على جمع الجوامع 397/2

وجاء في الموسوعة الكويتية: " والفتوى في الإسلام تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها".[1]

وقيل: هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية.[2]

والذي أراه راجحاً من هذه التعريفات ما ذهب إليه الإمام القرافي؛ لاشتماله لأركان وعناصر الفتوى في جانب الإخبار، وهو ما يقوم به المفتي وما أدى إليه فتواه من الحكم سواء كان إلزاماً أو إباحة، وقد تكون الفتوى لوجود مستفتي حقيقي، وقد تكون لافتراض وجود واقعة.

المطلب الرابع: تعريف المرض والوباء.

تعريف المرض:

المرض نقيض الصحة وهو السقم. ومَرِض الشخص أو الحيوان: تغيّرت صحته واضطربت بعد اعتدالها وفسدت صحته وضعف.[3]

وقيل: المرض إحساس بالمنافي، والصحة إحساس بالملائم. وقال بعضهم: المرض فساد يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال والصحة، ويستعار في مواضع فيقال: أرض مريضة، إذا فسدت، ويقال: قلب مريض، إذا خرج عن الصحة في الدين.[4]

(1) الموسوعة الكويتية20/32.

(2) القاموس الفقهي 281/1.

(3) انظر: مقاييس اللغة 311/5، الصحاح تاج العربية وصحاح العربية 1106/3، معجم اللغة العربية المعاصرة 2087/3.

(4) نزهة الأعين 546/1.

وملخص هذه التعاريف ما ذكره صاحب التقرير والتحبير بأن المرض هو: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة".[1]

تعريف الوباء:

الوباء بالقصر والمد، وجمع المقصور (أوباء) وجمع الممدود (أوبئة) وهو كل مرض عام، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباءٌ شديد. وأرض وبئة إذا كثر مرضها، وقد استوبأتها... وقد وبوت.[2]

وفي تاج العروس قال ابن النفيس: الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم.[3]

وخلاصة القول فإن الوباء كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون والكوليرا وكرونا .[4]

المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد ودورها في فتاوى الأوبئة والأمراض، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد وأقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه.

أولاً: تعريف المصالح والمفاسد.

(5) التقرير والتحبير 186/2

(1) العين 418/8، المغرب في ترتيب المعرب 475/1

(2) تاج العروس 478/1.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة 2392/3

المصالح لغة: جمع مفرده مصلحة، وهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وهي ما فيه الخير والمنفعة والصلاح، والمصلحة ضد المفسدة. ومن الإطلاق اللغوي للمصلحة: أنها وسيلة الشيء كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصّل به إلى ما يطلبه، فتقول: في الأمر مصلحة، أي: خير .[1]

والمصلحة في الاصطلاح الشرعي: عرّفها الإمام الشاطبي بقوله: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق" .[2]

وعرّفها محمد طاهر بن عاشور بقوله: "وصف في الفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد".[3]

وعرّفها الإمام الغزالي بأنها عبارة في الأصل عن: جلب منفعة أو دفع مضرة.[4]

ثم قال: "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[5]

فالتعريفان الأولان يتفقان مع تعريف الإمام الغزالي في أن المصلح جلب المنافع ودفع المضار وحصول النعمة للإنسان، ولكن تعريف الغزالي وسّع في مفهوم

(4) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع 8/3، معجم متن اللغة 479/3، المصباح المنير345/1.

(1) الموافقات 44/2.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص71.

(3) المستصفى 174/1.

(4) المصدر السابق نفس الصفحة.

المصلحة، وفرّق بين المصلحة في مقاصد الخلق والمصلحة بمعنى المحافظة على مقصود الشارع.

أما المفاسد: فمن المفسدة، وهي لغة مصدر، وهي ضد المصلحة، وتعني الضرر.

والمفسدة في الشرع:

عرّفها ابن عاشور بقوله: "وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد".[1]

وعرّفها الرازي بقوله: "هي المضرة، وهي الألم وما يكون وسيلة إليه".[2]

فحقيقة المفسدة هي كل ألم وعذاب، جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً، كما أن المصلحة هي كل لذة ومتعة، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية.[3]

ثانياً: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه.

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه إلى ثلاثة أقسام:-

1- مصلحة معتبرة -2- مصلحة ملغاة -3- مصلحة مرسلة.

1- المصلحة المعتبرة: هي التي اعتبرها الشارع، يعني جاء الدليل على أنها مصلحة معتبرة، فرتّب الحكم الشرعي عليها، فكل أمر في الشرع واجباً او ندباً فهو متضمن لمصلحة.[4]

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ص72.

(1) المحصول للرازي 133/5.

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني 235/1.

(3) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول 15/19.

2- المصلحة الملغاة: وهي كل مصلحة قام النص والإجماع أو القياس على إلغائها وعدم اعتبارها لما فيها من تحقّق الضرر، ومثالها مصلحة المريض أو من ضاقت معيشته في الانتحار، والمصلحة الموجودة في الخمر والميسر، فالشارع قد ألغى مثل هذه المصلحة لوجود المفاسد الكبيرة فيها، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ البقرة 219.

3- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء.[1]

وهذا القسم على ثلاثة ضروب:[2]

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفؤ خيفة من الفوات، واستقبالاً للصلاح المنتظر في المآل.

الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المنهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح صيانةً للمرأة من مباشرة العقد، لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوّض ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج.

الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وبعض العلماء يجعل محل النسب النسل كما مرّ بنا.

(4) المستصفى 173/1.

(5) روضة الناظر 479/1.

فيلاحظ من هذه التقسيمات الثلاثة أن المصلحة التي ألغتها الشريعة هي المصلحة المرجوحة التي عارضتها مصالح أولى منها بالتقديم والاعتبار، فترجح حفظ الأهم على غيره، وذلك عندما تعذّر الجمع بينها، وليس في هذا أي إلغاء أو إهدار لحقيقة المصلحة.[1]

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في فتاوى الأوبئة والأمراض.

الموازنة لغة من وازن يوازن موازنة ووزاناً فهو يوازن، ووازن بين الشيئين موازنة ووزاناً، أي: ساوى وعادل[2]، وهي معرفة قدر الشيء.

والموازنة بين المصالح والمفاسد اصطلاحاً: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.[3]

وأما نحن بصدده هنا أن التعارض والتزاحم يقع أحياناً بين المصالح والمفاسد في فتاوى الأوبئة والأمراض، فأيهما الأولى بالتقديم والترجيح، وما هي القواعد المعتبر إعمالها في هذه الموازنة؟

فبالنظر إلى ما يترتب على بعض الفتاوى المتعلقة بالأوبئة والأمراض من مصالح ومفاسد فقد يبدو وجود مفاسد وأضرار كفتاوى المنع والحظر والتحريم والنهي بصورة عامة، ومن أمثلتها الفتاوى المتعلقة بحظر التجوّل وتحديد ساعاته وإغلاق المساجد والمحلات التجارية التي تكون مصدراً للرزق والكسب، وفرض المخالفات على من لم يلتزم بذلك.

ومن هنا كان العلماء يشترطون العلم بمقاصد الشريعة ومعرفة فقه الأولويات لا سيما في قضايا الاجتهاد والفتوى؛ فالمصالح فيها ما هو فاضل وأفضل وحسن

(1) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني 238/1.

(2) المعجم الوسيط 1029/2.

(3) انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد لميثاق بشار محمد الذيابي ص1.

وأحسن، كما أن المفاسد فيها ما هو قبيح وأقبح ورذيل وأرذل، ويعرف ذلك من خلال تقسيم أحكام الأعمال إلى مباح ومندوب وواجب عند الأمر بها، وإلى مكروه وحرام عند النهي عنها.

ومما يدل على الموازنة في الشرع من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ الأنعام 108، ووجه الدلالة: أن الله تعالى منع المسلمين من أن يسبّوا آلهة المشركين خوفاً من مفسدة سبّ المشركين لله تعالى.

ومن ذلك أيضا الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين".[1]

قال بدر الدين العيني في تعليقه على هذا الحديث وما استنبطه منه من أحكام: "فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما".[2]

ويقول الإمام السيوطي-رحمه الله-: "فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قُدّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات".[3]

ومن الأمثلة على الموازنة بين المصالح والمفاسد: الجراحة الطبية، وعلاج المريض لرفع الألم عنه إذا خاف هلاكه أو تلف عضو من بدنه؛ فهذه الجراحة

(1) صحيح البخاري حديث رقم 220، 54/1.
(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 127/3.
(2) الأشباه والنظائر 87/1.

تشتمل على مفاسد عديدة، منها: تعذيب المرضى بالآلام المبرحة، وتشويه الخلقة بقطع الأيدي والأرجل، فوجب حينئذ عدم الالتفات إلى المصالح المترتبة على فعلها.[1]

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات الواجعة، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبداً"[2]، وقال في موضع آخر: "فإن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع، والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتأكلة، نفع المريض لا إيلامه، وإن كان على علم من حصول الإيلام".[3]

يبقى بعد ذلك أن أقول إن الموازنة بين المصالح والمفاسد تكون بأوجه متعددة منها:

الموازنة بين المصالح عند تزاحمها، والموازنة بين المفاسد عند تزاحمها، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند اختلاطها وتزاحمها، وما ذكرته هنا من الأمثلة لا يمثّل إلا بعضاً منها، وإذا كان من واجب المجتهد أن يراعي فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في أوجهه المتعددة عند اجتهاده فإن من واجب المفتي في فتاوى الأوبئة والأمراض أن يراعي ذلك أيضاً، فهي من أهم ما يراعى فيه ذلك في ظل انتشار الأوبئة والأمراض وما عمّت به البلوى.

(3) انظر: الحكم إذا تعارضت مفسدتان، د. سالم جمال الهداوي.

(4) الموافقات 2/219-220.

(5) الموافقات 2/218.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية التي تندرج تحتها فتاوى الأوبئة والأمراض، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المقاصد الضرورية التي تندرج تحتها فتاوى الأوبئة والأمراض.

الضروري هو ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة لحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض[1]، ويعدّ من ضروريات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله.[2]

فالمقاصد الضرورية تُعنى بحفظ الأصل ومنع الاختلال الشامل.

وفي هذا الجزء من البحث أودّ أم أتناول بعضاً من فتاوى الأوبئة والأمراض وما روعي فيها من المقصد الشرعي، ويأتي بيانها في الآتي:

1- وجوب الفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام القاتلة والفتاكة، وأنه لا يكون من باب الخوف من غير الله المنافي للإيمان.

فإن الخوف من غير الله تعالى غير محرم إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم، وكان مما جرت به العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، وكالخوف من أرض الوباء، ومن المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام، بل صرف النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأغراض عن الأسباب المفسدة واجب لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة 195، وقوله صلى الله عليه وسلم "فرّ من المجذوم فرارك

(1) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف 22/1.

(2) انظر: شرح مختصر الروضة 206/3.

من الأسد"[1]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "وإذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها" .[2]

ويقول القرافي: "فتعيّن أن الأشياء في الغالب قسمان: ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع والوباء ومعاداة الناس والتخم وأكل الأغذية الثقيلة المنفخة عند ضعفاء المعدة ونحو ذلك، فالخوف في هذا القسم ليس حراماً؛ لأنه خوف عن سبب محقّق في مجاري العادة، وقد نقل صاحب القبس[3] عن بعض العلماء أنه قال: معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا عدوى»[4] محمول على بعض الأمراض بدليل تحذيره – عليه السلام – من الوباء والقدوم على بلد هو فيه.".[5]

فيُفتى بالحظر ومنع السفر والدخول والخروج من البلدة حفاظاً على النفس، وهو من المقاصد الضرورية.

2- وجوب حظر السفر إلى البلاد الموبوءة وحظر الدخول إلا البلد الأشد في إجراءات الفحص والسلامة من الأمراض المعدية، وذلك أيضاً راجع إلى حفظ النفس من جانب العدم، يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم:[6]

(1) أخرجه أحمد في المسند بالرقم 9722، 449/15، والبخاري بلفظ "كما تفرّ من الأسد"، بالرقم 5707، 126/7، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة 44/2.

(2) أخرجه أحمد في المسند بالرقم 1536، 116/3.

(3) لعله يريد القاضي ابن العربي الإشبيلي المالكي صاحب كتاب: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالرقم 913، 315/1، وصحّحه الألباني، ولفظ الحديث عنده: "لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الحسن والكلمة الطيبة".

(5) الفروق للقرافي 238/4.

(1) الطب النبوي لابن القيم 35/1.

أحدها: تجنّب الأسباب المؤذية والبعد عنها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم، وفي سنن أبي داود مرفوعاً: "فإن من القرف التلف"[1]، قال ابن قتيبة: القرف: مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

وهذه الحكم التي استنبطها الإمام ابن القيم تنطبق على التباعد الاجتماعي، فيجب التباعد بين الناس، سواء كان ذلك في الصلوات أو في الأماكن العامة والأسواق خشية أن يصاب الصحيح منهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة 195.

3- منع الطبيب المصاب بمرض معدّ من مزاولة مهنة الطب ومن تطبيب المرضى، فقد تنتقل العدوى من الطبيب المريض المعالج نتيجة تعامله المباشر مع المريض بحكم طبيعة عمله، فحكم الطبيب هنا يكون كحكم غيره ممن يجب عزلهم حفاظاً على صحة المرضى وغيرهم ممن يخالطهم ذلك الطبيب. ولأن من واجبات الطبيب كما قال ابن القيم -رحمه الله-: أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان:[2]

1- حفظ الصحة الموجودة.

2- ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.

3- وإزالة العلة بحسب الإمكان.

4- تقليل العلة بحسب الإمكان.

5- واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.

---

(2) سنن أبي داود، حديث رقم 3923، 19/4، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(3) الطب النبوي 107/1.

6- وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته[1] التي يرجع إليها، فليس بطبيب.

وجاء في المادة التاسعة "أ" من نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية لسنة 1426هـ: "يجب ان يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي ان يبذل جهده لكل مريض...".

وجاء في الميثاق العالم الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية، المادة "105": "وعلى الطبيب المصاب بمرض من الأمراض السارية Communicable[2] أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه او زملائه أو غيرهم، وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي بقوم بها".

فهاتان المادتان تدعّمان مبدأ الفتوى الحاكم على منع الطبيب المريض مرضاً معدياً من مزاولة مهنة الطب ومباشرة التطبيب دفعاً للمفسدة التي ستلحق بالمرضى.

4- عدم إيقاع طلاق المريض مرض الموت أو ما يعرف بطلاق الفار، بسبب فراره من توريث زوجته الوارثة.

فمرض الموت عند الفقهاء هو ما كان غالب حاله الهلاك سواء كان المريض رجلاً أو امرأة، كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت، أي: عن الذهاب إلى حوائجه خارج البيت.[3]

(1) الأخية: الحرمة والذمة.

(2) المعدية.

(1) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1515/2.

وصورة المسألة: أن يعمد الزوج في مرض موته المخوّف إلى تطليق زوجته الوارثة طلاقاً بائناً؛ فراراً من توريثها، أو بناء على رغبة غيرها من زوجاته أو غير ذلك.

فالفتوى هنا هي أنه يجب على الزوجة المطلقة الميراث عملاً بسد الذرائع، وذلك لأن المريض متهم بأنه طلق زوجته في مرضه ليقطع حظها من الميراث، وأنه قصد في تطليقها ضرراً محضاً وهو حرمان زوجته من الميراث بتطليقه إياها، ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه إذا ثبت هذا، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.

ويؤيّد هذا ان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ورّث المبتوتة أي المطلقة ثلاثاً في المرض.[1]

وهذه الفتوى توافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والشافعي في أحد قوليه.[5]

ويقاس عليه في الأحكام الوصية والهبة والإقرار.

5– جواز تشريح الجثث المعصومة وغيرها إذا كان الغرض من ذلك التحقيق في دعوى جنائية أو أمراض وبائية.

ومن فتاوى الموازنات ما قرّره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بجواز تشريح الجثث المعصومة وغيرها إذا كان الغرض من ذلك التحقيق في دعوى جنائية أو أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية

(2) الاستذكار 113/6.

(3) العناية شرح الهداية 145/4.

(4) الذخيرة للقرافي 68/13.

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين4/6، نهاية المطلب 232/14.

(6) المغني لابن قدامة 395/6.

منها. وقد علّل المجلس جواز ذلك بقوله: "إن في إجازتها تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية للمجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة والمتحققة بذلك، وإن المجلس بهذا يقرّر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرَّحة جثة معصوم أم لا".[1]

6- حرمة شهود الجمعة والجماعة للمصاب بمرض معدي.

أصدر هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فتوى بتحريم مشاركة مصاب كورونا لصلاة الجمعة والجماعة، وكذلك من خشي أن يتضرّر أو يضر غيره فيرخّص له في عدم شهود الصلاة.

واستندت الفتوى على الاستقراء لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة. ونصّت على:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يورد ممرض على مصح"[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها".[3]

ثانياً: من قرّرت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجمعة والجماعة، ويصلّي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "إنا قد بايعناك فارجع".[4]

(1) انظر فتاوى الطب والمرضى 425/1

(2) البخاري بالرقم 5771، 138/7، ومسلم بالرقم 2221، 1743/4.

(3) البخاري بالرقم 5728، 130/7،ومسلم بالرقم 2219، 1740/4.

(1) مسلم بالرقم 2231، 753/4.

ثالثاً: من خشي أن يتضرّر أو يضرّ غيره فيرخّص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[1]. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصلّيها ظهراً أربع ركعات.

فبموجب هذا شملت الفتوى إغلاق الحرمين المكي والمدني وإيقاف العمرة والزيارة مؤقّتاً.

وهذه الفتوى وإن جاءت بخصوص وباء كورونا ولكنها ليست قاصرة عليه، بل تتعدّاه لكل وباء أو مرض معدي.

ويلحق بذلك إغلاق أماكن التجمع كالأندية الرياضية والثقافية والمنتزهات ودور السينما.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية في فتاوى الأوبئة والأمراض.

الحاجي هو الواقع في رتبة الحاجة: أي تدعو إليه الحاجة، ويُعنى بإزالة العنت والحرج والضيق.[2]

فهذه أمثلة لفتاوى روعيت فيها مقاصد حاجيَّة، وبعضها يرقى لأن يكون مقصداً ضرورياً.

1- أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وصول المرض أو الوباء، أو ما يعرف بالتدابير الوقائية أو الاحترازية .

فالاحتياطات والوقاية كالتطعيم وغيره أيسر وأسهل من محاولة رفع المرض أو الوباء بعد نزوله إعمالاً لقاعدة: المنع أسهل من الرفع[3]، وهذا يعني أن من أخذ

(2) مالك في الموطأ 1078/4، ابن ماجه 2341، 784/2.

(3) انظر: شرح مختصر الروضة 207/3.

(1) قواعد ابن رجب، القاعدة 134.

الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور أسهل وأيسر وأقل كلفة وضرراً من وقوع المحذور.

ويلحق بهذا جواز التداوي قبل وقوع الداء، فقد أفتى بعض العلماء كالشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله– بأنه لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها فلا بأس بتعاطي الدواء لرفع البلاء الذي يخشى منه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من تصبّح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم"[1]، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد او في مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المريض النازل يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه.

وهذه الفتوى توافق قصد الشارع في حفظ النفس من جانب العدم، وذلك بدفع الضرر الواقع أو المتوقع.

2- يتيمم من المرض الذي يخاف من الوضوء معه من فوت الروح إلى شين ظاهر ليبقى بالوضوء، وقد يؤدي الاخذ بالمحافظة على ضروري إلى الإخلال به نفسه، فإذا لم يبح للمريض التيمم خشية المرض أو زيادته فقد يؤدي الوضوء إلى شدة المرض حتى لا يستطيع الصلاة بالمقدار الذي يستطيعه لو تيمم.

فيجب التيمم على المريض الذي عجز عن استعمال الماء إما بسبب حدوث مرض او زيادته أو تأخر برؤه؛ وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا

(2) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 21/6.

طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ النساء 43، فهذه الآية جعلت المرض من مبيحات التيمم.

ومن السنة ما رواه أبو داود في باب "في المجروح يتيمم" عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو يعصب شك موسى – على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".[1]

ومما يؤكّد جواز التيمم إذا خيف المرض المؤذي حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه– قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: 29، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.[2]

قال صاحب منار القارئ: "ويستفاد من الحديث ... أنه يجوز للجنب التيمم مع وجود الماء عند الخوف من حدوث المرض أو زيادته".[3]

(1) سنن أبي داود، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم 336، 93/1. قال الألباني: حسن دون قوله: "إنما كان يكفيه".

(2) سنن ابي داود، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ بالرقم 334، 92/1، وصحّحه الألباني.

(3) منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري للشيخ حمزة محمد قاسم 366/1.

3- المرض مسقط للقيام في الفرض فشرعت له الصلاة قاعداً إذا عجز القيام لها، ومضطجعاً إذا عجز عنها.

من الفتاوى المتعلقة بالصلاة بسبب المرض جواز الصلاة قعوداً لمن كان فرضه القيام، واضطجاعاً لمن كان فرضه القيام كذلك؛ وذلك بسبب المرض الذي لا يستطيع معه القيام في الفرض لما يلحقه من المشقة اللاحقة بفوات المطلوب، وهو الخشوع في الصلاة، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".(1)

ويلحق بذلك المريض الذي يشق عليه تفريق الصلاتين وصلاة كل واحدة في وقتها لوجود أمراض معه كالحمى او غيرها من الأمراض التي يحصل بها مشقة فيجوز له ان يجمع بين الصلاتين، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين؛ لأن معها نوع مرض، وذلك في حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة فقال لها: "وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء".(2)

ومقصد الشارع من ذلك كله رفع الحرج ودفع المشقة الناتجة عن القيام في الفرض وأداء الصلاة للحائض والمستحاضة والنفساء.(3)

(1) صحيح البخاري، بالرقم 1117، 48/2.

(2) سنن أبي داود، بالرقم 287، 76/1.

(3) انظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز -رحمه الله- 117/13.

4- من فتاوى الرخص بسبب المرض ومراعاة المقاصد الحاجية جواز الفطر في رمضان.

فهذه الرخص إنما شرعت بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر.

فقد اجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة 185.

فيباح للمريض أن يفطر إذا كان يتضرّر بالصوم أو يؤخّر الصوم شفائه أو يزيد في مرضه، وعليه أن يقضي عدد ما أفطر من أيام رمضان عند التمكين من ذلك.[1]

ولما كانت مشروعية الفطر للمريض لرفع الحرج والعسر عنه، وكان تحقّق الحرج منوطاً بزيادة المرض او إبطاء البرء او لخوف ضرر بالنفس بسبب الصوم كان الترخيص في الإفطار خاصاً بالمريض الذي يضرّه الصوم ويعسر عليه اداؤه.[2]

ويعرف المرض المبيح إما بالتجربة الشخصية واجتهاد المريض وغلبة ظنه، وإما بإخبار طبيب مسلم حاذق موثوق به.

وتجدر الإشارة إلى ان العلماء قد أفتوا بحرمة صوم المريض الذي يشق عليه الصوم ويضرّه؛ وذلك كمرض السكر أو مرض الكلى، لأنَّ هذا الصوم ينافي مقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلّف، فهذا النوع من المريض قد أضرّ بنفسه

(1) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص 446/2، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء 1185/3، حاشية البجيرمي على الخطيب 402/2، المغني لابن قدامة 155/3.

(2) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية 103/1.

ولم يقبل رخصة الله تعالى، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ﴾ البقرة 195، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء 29.[1]

5- يجوز الخروج من بلد الوباء أو المرض المعدي وقت الحظر إذا كان ذلك بغرض التداوي، قال ابن حجر الهيتمي: "والحاصل أن من خرج لشغل عرض أو للتداوي من علة به أو غيره فلا يختلف في جواز الخروج له لأجله"[2]. وفي هذا إعمال لقاعدة دفع المشقة ورفع الحرج وهي من مقاصد الشرع.

6- من فتاوى المرض المتعلقة بالنساء جواز خروج المرأة المريضة المعتدة عدة وفاة إلى مقابلة الأطباء وطلب الاستشفاء.

فأجاز العلماء للمرأة المريضة المعتدة عدة الوفاة أن تخرج عند الضرورة والحاجة كأن تخرج إلى المستشفى ومقابلة الأطباء أو لشراء الدواء إذا لم يكن لها أحد يشتري لها، واستدل العلماء بعموم قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة 185،

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية في فتاوى الأوبئة والأمراض.

المقصد التحسيني هو الواقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس[3]، فهي تُعنى بالتكميل والتجميل.

وهذه بعض الفتاوى المتعلقة بالمقصد التحسيني في الأوبئة والأمراض.

1- حكم سلس البول وأمراض المسالك البولية وأمراض البطن والدبر والرعاف الدائم.

(1) انظر: الشرح الممتع للشيخ العثيمين 352/6-354.

(2) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 10/4.

(3) شرح مختصر الروضة 206/3.

سلس البول هو استمرار خروجه بدون إرادة من الإنسان، وهو نوع من أمراض المسالك البولية. ومن الأمراض كذلك استطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجروح؛ فاستمرار هذه الأمراض ودوامها له تأثير على الطهارة وعلى طهارة الصلاة وهي شرط صحة، فيجد من أصيب بواحد منها مشقة وعنتاً.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى أنهم يتوضؤون لكل صلاة، وحكمهم كحكم المستحاضة الذي تقدّم الكلام عنه. أما المالكية فقد فصّلوا في المسألة[2]، فيصح الوضوء منهم حتى ولو خرج منهم شيء أثناء الوضوء أو بعده؛ لأنه لا طاقة لهم من منع هذا الخارج لقوله تعالى: : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ البقرة 286، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة 286.[3]

وصلاتهم صحيحة بشرط أن يتوضؤوا لكل صلاة مفروضة.

2- وجوب ترك المصافحة عند تفشّي الوباء والأمراض المعدية.

المصافحة من المقاصد التحسينية، وهي من الأفعال المستحبة، قال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء.[4]

وإذا كانت المصافحة بالأيدي تكون سبباً لنقل الوباء أو العدوى من المريض إلى الصحيح فيجب تركها منعاً ودفعاً للضرر ودرءاً للخطر عن الأنفس وأخذاً بأسباب السلامة والنجاة[5].وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف، في فتواه: «سألني كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء «الهيضة» -الكوليرا- في البلاد عن الحكم

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 194/1.
(2) التبصرة للخمي 83/1.
(3) انظر: فتاوى نور على الدرب 2/7.
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 44/9.
(5) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية 240/7.

الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء، فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجبٌ شرعاً، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة. وأضاف: «كما يفعل كثير من المصلين؛ فقد تكون اليد مُلَوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعاً اتِّقَاءُ ذلك بترك المصافحة؛ صيانةً للأرواح وأخذًا بأحد أسباب السلامة والنجاة».

3- إجراء التطعيمات للأمراض غير المستعصية.

هناك بعض الأمراض غير مستعصية أو أمراض موسمية يكون سببها فصول السنة كأمراض البرد في فصل الشتاء وأمراض الحر في فصل الصيف وأمراض فصل الخريف، فيجوز اتقاء هذه الأمراض والوقاية منها قبل وقوعها؛ وذلك بالتطعيم أو استعمال الأدوية الوقائية، ويضاف إلى ما ذكر أمراض الطفولة والطفولة المبكرة. وما يدل على جواز الوقاية من الأمراض – وإن لم تقع – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"[1]، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه.

4- تغطية آنية الطعام والشراب خشية تعرّضها للوباء.

من محاسن العادات تغطية الآنية، وأن شرعية ذلك للوقاية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء".[2]

وهو من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية ومعلّل بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء."

(1) صحيح مسلم، باب فضل تمر المدينة، بالرقم 2047، 1618/3.

(2) صحيح مسلم، بالرقم 2014، 1596/3.

ذكر الإمام النووي مقاصد وفوائد من تغطية آنية الطعام والشراب تلخيصها في الآتي:[1]

– صيانتها من النجاسة والمقذرات.

– صيانتها من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها في الإناء فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به.

والخبراء يقولون: إن في بعض مواسم العام يكثر انتشار الميكروبات المعينة في الجو، فلا يوجد إناء مكشوف به طعام أو شراب في هذا الموقع إلا دخلته، ولوثت الطعام والشراب، وعرضت آكله أو شاربه إلى الأمراض.[2]

5– من مقاصد الشريعة في المحاسن والآداب وضع الثوب أو اليد على الوجه عند العطاس.

فيندب للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على وجهه عند العطس، وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطّى وجهه بيده أو بثوبه وغضّ بها صوته[3]، قال التوربشتي: هذا نوع أدب بين الجلساء؛ وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراءون من فضلات الدماغ".[4]

فالعاطس لا يأمن من خروج شيء من فمه او أنفه، وقد يكون ذلك الشيء معدياً كمرض الانفلونزا والكرونا والزكام، ففي الحديث ان رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "يرحمك الله" ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه

(1) شرح النووي على مسلم 183/13.

(2) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم 182/8.

(3) سنن الترمذي بالرقم 2745، 383/4، وقال: حديث حسن صحيح.

(4) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي 1037/3.

وسلم: "الرجل مزكوم"[1]، أي: أصابه زكام وهو مرض معلوم، ويعدّ من الأمراض الفيروسية المعدية.

فيجب على العاطس وضع اليد أو الثوب على وجهه ولبس الكمامة – ولو كان مُحرِماً – وعلى الذي يتكرّر عطاسه لا سيما عند الوباء والأمراض المنتشرة التي تنتقل من المصابين إلى غيرهم عن طريق التنفس والهواء، ويعدّ هذا من باب مكملات المحافظة على النفس.

وهناك فتاوى صدرت في حكم لبس الكمامة للمحرم عند المرض جاء في مجملها جواز لبس الكمامة للمحرم في حالة مرضه.[2]

6- من مقاصد الشريعة في المحاسن والآداب عيادة المريض.

فيندب على المسلم الصحيح أن يعود المرضى، ويدلّ على ذلك نصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس".[4]

فمن جميل محبة المسلم لأخيه المسلم أن يعوده إذا مرض، ولهذه العيادة والزيارة مقاصد وحكم منها:[5]

– الترويح والتسلية والمواساة له.

(1) سنن أبي داود بالرقم 5037، 4308، وصحّحه الألباني.

(2) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية 130/22، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 19440/11، موقع الإسلام سؤال وجواب 3906/5.

(3) صحيح البخاري بالرقم 5373، 67/7، سنن أبي داود بالرقم 3105، 187/3.

(4) صحيح البخاري بالرقم 1240، 71/2.

(5) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية 951/9.

– الوقوف إلى جانبه في وقت الضعف والمرض.

– تقوية الروابط بين أفراد المجتمع المسلم.

– تذكير الزائر والمزور بنعم الله تعالى من الصحة عليهما فقد قيل: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء، لا يراه إلا المرضى.

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله– في تعليقه على حديث أبي سعيد الخدري، والذي رواه ابن ماجه في سننه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض".[1]

يقول ابن القيم: "وفي هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب.

وتفريح نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه، ويعظمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض، ونوع يعود على العامة".[2]

وفي حالة الوباء والأمراض المعدية التي يتعذر معها عيادة المريض وزيارته في بيته أو في المستشفى أو في مكان الحجر أو العزل، فيمكن ان تتحقّق العيادة

(1) سنن ابن ماجه بالرقم 1438، 462/1. والحديث ضعّفه الألباني.

(2) الطب النبوي 87/1.

والزيارة عن طريق المكالمة بالهاتف أو الجوال أو عن طريق الوسائط الإعلامية ووسائل الاتصال المتعددة، وذلك بإرسال الرسائل ونحوها، كما يمكن التواصل مع أهله وجماعته، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الموفّق لما هو خير وأصلح للعباد.

فها أنا قد انتهيت من كتابة هذه الورقات الموجزة عن مسألة من أهم المسائل وقضية تجمع بين الأصالة والمعاصرة أولتها النصوص الشرعية عناية خاصة لتعلّقها بالإنسان ومصالحه وبحياة الناس وما يعتريها من تعب ومشاق.

ومن ناحية أخرى ظهر لنا مكانة العلماء والمجتهدين والمفتين ودورهم في بيان الأحكام ومواكبة الوقائع والحوادث والمستجدات، ومكانة الفتوى وما يصحبها من رعاية مصالح العباد.

وبعد هذا العرض لا أدّعي أنني قد احطت بجميع المسائل ولكن حسبي من القلادة ما أحاط بالعنق، ولكني أرجو أن أكون قد فتحت باباً لمواصلة وإتمام البحث في هذه المسألة.

وقد خلصت بعد هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- الفتوى لها أهمية كبيرة ومقاصد عظيمة ودورها هو توضيح الحكم الشرعي المتعلق بمسألة من المسائل.

2- المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في تبليغ الأحكام وتعليم الجاهل وباذل للوسع في استنباط الأحكام.

3- من شروط المفتي والمجتهد فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأن يكون عالماً بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وبفقه الأولويات وفقه المآلات.

4- مقصد الشارع في المكلفين هو جلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها.

5- نص الشارع على أحكام الأوبئة والأمراض بقصد الحفاظ على النفس البشرية.

6- الوباء والمرض من أسباب التخفيف التي تندرج تحت قاعدة دفع المشقة.

7- جاءت فتوى الأوبئة والأمراض في مجملها لرفع الحرج ودفع المشقة والتخفيف على المرضى.

8- من مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض النظر في القضايا المتوقعة واستشراق المستقبل والمآلات.

هذا والله أسأل أن يقبل القول والعمل وأن يغفر السيئات ويجنبنا الزيغ والزلل، وأن يرفع الوباء والمصائب ما ظهر منها وما بطن، فهو القادر على ذلك نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله وسلّم على سيّد الاولين والآخرين محمد بن عبد الله وسلّم تسليماً كثيراً.